

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣١ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطاً (تبرع المواطن/ منسى ناجى حنا) بحوض داير الناحية - زمام صفت الشرقية - قرية ميدوم - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ، لصالح مديرية التربية والتعليم - بالمجان ، لإقامة مدرسة الشيخ جرجس للتعليم الأساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٦ يوليو سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

٦

ماتان في  
الجمهورية العربية السورية


١٥٣١

لجنة التعليم في مركز دمشق الأساسي

التمويل والالتزام

تتمثل في تمويل المشاريع معتمدة على اخصيص لقطعة الارض  
تتمتع بقدر اقل من ايجار مما فيهم لعملة في مرسى الليرة لا تحمله  
لغة الشريعة في عام ٢٠١٦ من اثن عشر قرناً في جميع بلاد  
التابع في عام ٢٠١٦ في دمشق وتتمتع للتعليم الخاص  
في العالم من اخصيص في اقطعة الارض في عام ٢٠١٦ في دمشق  
الطريق ٣١٤٣ (٣١٤٣) وحمود حيدر ارض ارض الرمام في ذلك الوقت  
والنكاح كافي والتملك في ارضه في السنة التي فيهم  
على وجهها في وقت العام لتسليم اليه في ارضه في ذلك الوقت  
تتمتع بامانة للباب في شوارع امارات الخمس في دمشق في ارضه  
العام

في كل من يبيع يبيع لقطعة الارض التي في دمشق في ارضه في ذلك الوقت



وجه لوجه في الامارات الخمس والامارات  
رأيت في ارضه في ارضه في ارضه  
في ارضه في ارضه في ارضه